ملخص مقياس
القانون الإداري (السداسي الثاني)
السنة الأولى حقوق جذع مشترك

المبحث الأول: الشخصية المعنوية

المطلب الأول: تعريف الشخصية المعنوية

عرف الفقه الشخص المعنوي على أنه مجموعة من الأشخاص والأموال تتحد من اجل تحقيق غرض معين يسمح به القانون.

هذا الشخص المعنوي (الاعتباري أو الافتراضي) يحتاج في ميلاده إلى ضرورة أن يقضي القانون بميلاده فهو ليس كالشخص الطبيعي فلا يمكن ولادته ما لم يسمح القانون بذلك وما لم ينص القانون عليه.

لذلك إذا أردنا أن نعرف لشخصية المعنوية يمكن لنا القول بان الشخصية المعنوية هي الاعتراف للشخص الاعتباري بالشخصية القانونية أو بمعنى أخر منح وإعطاء الشخص الاعتباري الشخصية القانونية ونعني هنا بالشخصية القانونية قدرة وصلاحية الشخص على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وهذا ما يمكننا من تعريف الشخصية المعنوية بطريقة أخرى والقول " الشخصية المعنوية هي قدرة وصلاحية الشخص الاعتباري على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

المطلب الثاني: النظريات الفقهية

الفرع الأول: النظريات المؤيدة لفكرة الشخصية المعنوية

يرى أصحاب هذه النظريات أن الشخص الاعتباري لا يمكن أن يكون صالحا أو قادرا على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ما لم يكن متمتعا بالشخصية المعنوية ويجب أن يعترف له بها بموجب النص القانون الصريح مثال ذلك ما يذهب إليه المشرع الجزائري من خلال قانون البلدية 11-10في المادة الأولى منه يقضي بان البلدية هي جماعة إقليمية قاعدية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال، كما يظهر هذا في المادة الأولى من قانون الولاية.

إذا أساس هذا الرأي هو أن الشخص الاعتباري ليكون قادرا على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات لابد أن نعترف له بالشخصية المعنوية ويكون هذا الاعتراف بموجب القانون وبموجب النص الصريح في القانون وينقسم هذا الرأي إلى نظريتين وهما:

1- نظرية الشخصية المفترضة:

وتسمى أيضا بالنظرية الرومانية بسبب تبني شراح القانون الروماني لها ويرى أصحابها أن فكرة الشخصية المعنوية ما هي إلا محض افتراض وليس لها أساس من الواقع فهم يرون أن صاحب الحق ينبغي أن يكون صاحب إرادة حقيقية والحال أن الإرادة الحقيقية لا تتوفر إلا عند الشخص الطبيعي ولما كانت الجماعة في حاجة إلى جهد الأفراد و الهيئات لتحقيق المصالح المختلفة وجب أن يعترف لهذه الهيئات بالشخصية المعنوية على غرار الأشخاص الطبيعيين لتتمكن من أداء وظيفتها ولن يكون ذلك بالاعتماد وتطبيق فكرة الشخصية المعنوية ولو على سبيل الافتراض.

2- نظرية الشخصية الحقيقية أو الواقعية:

ترى هذه النظرية أن الشخص الاعتباري هو واقع وحقيقة ملموسة و تصرفاته موجودة على ارض الواقع و هذه الحقيقة الموجودة هي التي تدفعنا للاعتراف لشخص الاعتباري بالشخصية المعنوية حتى تكون له القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات و اختلف أصحاب هذه النظرية في كيفية وجود الإرادة الخاصة للشخص المعنوي نوجز نظرة كل اتجاه لوحده

أولا:النظرية العضوية

ربط أصحاب هذه النظرية في مجال التكوين بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، فإذا كان جسم الشخص الطبيعي يتكون من مجموعة من الخلايا هي التي تبعث فيه الحياة و الحيوية و النشاط ...الخ، فان خلايا الشخص المعنوي هم الأفراد المكونين له فاجتماعهم واتحادهم هو الذي يظهر الشخص المعنوي إلى حيز الوجود

ثانيا :نظرية الإرادة

يرى أصحاب هذه النظرية انه إذا كان الشخص المعنوي يتكون من مجموع إرادات مكونة له، فان هذا الاجتماع ينتج عنه وجود إرادة جديدة مختلفة و مستقلة عن الأشخاص المكونين وهذا الأمر جوهر وأساس فكرة الشخصية المعنوية.

الفرع الثاني: النظريات المنكرة للشخصية المعنوية

أولا: نظرية الغرض

انطلق القائلون بهذه النظرية من فكرة أن الإنسان هو الشخص الحقيقي الوحيد في نظر القانون، وأن الشخص المعنوي ما هو إلا محض افتراض لا أساس له من الواقع، لذا وجب من وجهة نظر هؤلاء الاستغناء عن فكرة الشخصية المعنوية واستبدالها بفكرة الغرض من تجمع الأشخاص والأموال.

ثانيا: نظرية الملكية المشتركة

على نفس درب النظرية الأولى انطلق القانون بهذه النظرية من فكرة أن الشخصية المعنوية حكر على الشخص الطبيعي دون سواه لذلك رأى هؤلاء أن الشخص المعنوي ليس هو صاحب الحق بل الأشخاص الطبيعيون الذين يتكون منهم ففي الجمعيات أصحاب الحق هم كل أعضاء الجمعية وفي المؤسسات المنتفعون منها وفي الشركات وهكذا... إلخ.

المطلب الثالث: أنواع الأشخاص المعنوية

الأشخاص المعنوية لدينا نوعان، أشخاص معنوية عامة وأشخاص معنوية خاصة وفي القانون الإداري سندرس الأشخاص المعنوية العامة على وجه التحديد، والأشخاص المعنوية العامة أيضا تنقسم إلى صنفين وهي:

1- **الأشخاص المعنوية العامة الإقليمية:** وهي التي يتحدد نطاق ممارستها لصلاحياتها واكتسابها لحقوق وتحمل الالتزامات في نطاق إقليمي أو بنطاق جغرافي لذلك نسميها بالأشخاص المعنوية العامة الإقليمية لأنها تتحدد بموجب نطاق إقليمي مثال الدولة،الولاية،البلدية ... إلخ.
2- **الأشخاص المعنوية العامة المرفقية (المصلحية):** وهي التي تكون ذات طابع وطني أو جهوي أو محلي

المطلب الرابع: النتائج المترتبة على اكتساب الشخصية المعنوية

الفرع الأول: الذمة المالية المستقلة

الهيئة المعترف لها بالشخصية المعنوية تتمتع بذمة مالية مستقلة عن الدولة، ولقد أشارت المادة 52 من القانون المدني بان يمثل الدولة وزير المالية في حال المشاركة في نشاطات تخضع للقانون المدني، وهو ما يؤكد الصفة القانونية المزدوجة لأشخاص القانون العام (الدولة.الولاية.البلدية.المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري) وتخضع على الوجه الغالب للقانون العام واختصاص القضاء الإداري، وأحيانا أخرى تخضع للقانون الخاص واختصاص القاضي العادي.

والمقصود بالذمة المالية المستقلة هو حرية التصرف في الأموال المملوكة، وأن المال المملوك للشخص الاعتباري ينفصل تماما عن المال المملوك للأشخاص المكونين له.

الفرع الثاني: الأهلية

سنتكلم عن أهلية التصرف وأهلية التقاضي

ما يمنح الشخص الاعتباري أهلية التصرف هو الاعتراف له بالشخصية المعنوية؛ فإذا اعترفنا له بالشخصية المعنوية تصبح لديه القدرة على مباشرة كل التصرفات القانونية، وتصبح لديه أهلية أداء كاملة تمكنه من اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، ولا يمكن أن نتصور بأن الشخص الاعتباري.

وأهلية التقاضي نقصد بها أحقية الشخص الاعتباري بالتقاضي أمام الجهات القضائية المختصة لان الجهة القضائية المختصة (قضاء عادي وقد يكون قضاء إداري بحسب طبيعة التنظيم القضائي مثلا الجزائر لدينا الأصل في قضاء الإدارة هو القضاء الإداري و ذلك وفق ما جاء في نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية الجزائري).

الفرع الثالث: الموطن

وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها الرئيسي، و للموطن أهمية خاصة فيما يتعلق بتحديد مجال ممارسة النشاط من حيث الحدود الإقليمية، ورسم المجال الجغرافي لممارسة حق التقاضي أمام الجهات القضائية.

الفرع الرابع: نائب يعبر عن إرادتها

ليس للشخص الاعتباري وجود مادي ملموس يمكن أن يرى بالعين المجردة، لذا وجب أن يمثله شخص طبيعي يتحدث باسمه ويبرم العقود باسمه ويتقاضى باسمه فالوالي نائب عن الولاية ورئيس المجلس المجلس الشعبي البلدي نائب عن البلدية، ومدير الجامعة نائب عنها وهكذا ...إلخ.

المبحث الثاني: أساليب التنظيم الإداري

المطلب الأول: المركزية الإدارية

الفرع الأول: تعريف المركزية الإدارية

يقصد بالمركزية الإدارية قصر الوظيفة الإدارية في الدولة على ممثلي الحكومة في العاصمة وهم وزراء دون مشاركة من هيئات اخرى .فهي بالتالي تقوم على توحيد الإدارة و جعلها تنبثق من مصدر واحد مقره العاصمة.

الفرع الثاني: أسس (أركان) المركزية الإدارية

تقوم المركزية الإدارية على الأسس التالية:

1- تركيز الوظيفة الإدارية في يد الحكومة المركزية

الوظيفة الإدارية في يد السلطة التنفيذية بالعاصمة الإدارية، تساعدها فروعها الخاضعة لها في الأقاليم الأخرى تحت سلطتها وإشرافها ورقابتها، لا توجد أشخاص معنوية عامة إقليمية أو مرفقيه مستقلة عن السلطة المركزية، لا توجد مجالس محلية منتخبة.

وتتركز فكرة تركيز الوظيفة الإدارية على سلطة اتخاذ القرار؛ حيث تنفرد السلطة المركزية باتخاذ القرار دون أن يشاركها الغير في ذلك.

2- التدرج الهرمي في الجهاز الإداري (الهرم الإداري أو السلم الإداري)

يأخذ كل جهاز إداري شكل الهرم حيث تركز الصلاحيات الإدارية والسلطة التقديرية في شخص وحيد يمثل رأس الهرم وهو الرئيس (رئيس، وزير، مسؤول،...)

باقي أجزاء الهرم وحتى قاعدته تمثل المرؤوسين وهي خاضعة تماما لسلطة ورقابة وأوامر الرئيس.

للرئيس صلاحية تعديل القرارات الصادرة عن مرؤوسيه أو إلغائها حسب ما يراه مناسبا.

التدرج الهرمي في الجهاز الإداري هو تنظيم إداري متسلسل يضمن التمييز بين طبقتي الرؤساء والمرؤوسين ويبرز علاقة التبعية والسلطة الرئاسية.

3-السلطة الرئاسية:

وهي العلاقة القانونية القائمة بين الرئيس و المرؤوس أثناء ممارسة النشاط الإداري.

وتتحدد السلطة الرئاسية حسب صاحب السلطة ومركزه في الهرم أو السلم الإداري، حيث تشمل:

سلطة الرئيس على شخص مرؤوسيه: تتضمن سلطة الرئيس على شخص مرؤوسيه، الكثير من الاختصاصات كالحق في التعيين وتحديد المهام، كما تتضمن سلطة نقل الموظف وترقيته وإيقاع العقوبات التأديبية عليه والتي قد تصل إلى حد عزله أو حرمانه من حقوقه الوظيفية، في حدود ما يسمح به القانون.

سلطة الرئيس على أعمال مرؤوسيه: تتمثل في حق الرئيس في توجيه مرؤوسيه بإصدار الأوامر والتوجيهات إليهم ومراقبة تنفيذهم لهذه الأعمال والتعقيب عليها وتشمل ما يلي:

أولا: سلطة توجيه الأوامر

هي سلطة إصدار الرئيس للأوامر والتعليمات الملزمة للمرؤوسين وهي عمل قيادي، و تتمثل فيما يلي:

سلطة التوجيه: ويقصد بها ملاحظة جهود العاملين بغية توجيهها الوجهة السليمة عن طريق الاوامر و التعليمات والإرشادات الشفهية و الكتابية .

والحديث عن سلطة التوجيه التي يتمتع بها الرؤساء الإداريين تسوقنا إلى ذكر واجب الطاعة ورسم حدوده القانونية.

واجب الطاعة: سبق القول أن الرئيس الإداري يملك سلطة إصدار الأوامر والتوجيهات لمرؤوسيه، ولا يملك هؤلاء إلا تنفيذها.

وتنفيذ هذه الأوامر يطرح لنا إشكالا قانونيا في غاية من العمق يتمثل في: هل يلزم المرؤوس وفي جميع الحالات بتقديم واجب الطاعة وتنفيذ أوامر الرئيس حتى ولو كانت مخالفة للقانون؟

*إن الإجابة على هذا التساؤل تقتضي التمييز بين الأوامر المشروعة والأوامر غير المشروعة

أ- أوامر الرئيس المشروعة: إذا كان الأمر الصادر من الرئيس الإداري يتماشى في موضوعه مع مقتضيات القانون فلا شك أن طاعة المرؤوس له واجبة.

ب- اوامر الرئيس المخالفة للقانون: إذا كانت الفرضية الأولى (الأوامر المشروعة) لم تحدث إشكالا قانونيا كبيرا في الفقه، فإنه خلاف ذلك أثارت الأوامر غير المشروعة جدلا على المستوى الفقهي نوجز هذا الخلاف فيما يلي:

الرأي الأول: الأوامر غير المشروعة ليست ملزمة للمرؤوس

إذا بادر الرئيس الإداري إلى اتخاذ أوامر منافية في مضمونها للقانون فلا يلزم المرؤوس بتنفيذها لأنه إذا خالف الأول أي الرئيس القانون فليس للثاني أي المرؤوس أن يتبعه.

الرأي الثاني: الأوامر غير المشروعة ملزمة للمرؤوس

ذهب مناصروه إلى القول بان المرؤوس ملزم بتنفيذ أوامر رئيسه ولو كانت غير مشروعة فليس له أمر فحصها أو تقديرها أو محاولة عرقلة تنفيذها.

الرأي الثالث: الأوامر غير المشروعة ملزمة في حدود معينة

ذهب اتجاه وسط تصدره القضاء الفرنسي وتبناه الفقه الألماني والى محاولة التوفيق بين الرأي الأول والثاني فوضع مبدأ عاما يقضي بتنفيذ أوامر الرئيس متى كانت مكتوبة واضحة دقيقة محددة عندما يلزم تنفيذها، وتبعا لهذا الرأي فإن الأضرار التي تنجم عن تطبيق هذا الأمر يتحملها المرفق لا الموظف.

ثانيا: سلطتي الرقابة والتعقيب

وتتمثل في رقابة الرئيس على أعمال مرؤوسيه عن طريق تقارير دورية من المرؤوسين أو هيئات التفتيش أو شكاوي الأفراد ثم التعقيب عليها من خلال إجازتها أو تعديلها أو إلغائها أو سحبها أو الحلول محل المرؤوس حسب الحالة.

الفرع الثالث: صور المركزية الإدارية

أ- **التركيز الإداري:** ويسميه البعض بالتركيز المطلق أو المركزية الوحشية .ويقصد به أن تتركز السلطة الإدارية في جزئياتها وعمومياتها في يد الوزراء في العاصمة حيث يجرد كل ممثلي الأقاليم والهيئات من سلطة القرار ويتحتم عليها الرجوع إلى الوزير المختص في كل شأن من شؤون الإقليم أو المرافق.

ب-**عدم التركيز الإداري:** ويسميه البعض بالمركزية النسبية وقد ظهر هذا الأسلوب نتيجة مساوئ الصورة الأولى(المركزية المطلقة) للتخفيف من أعباء السلطة المركزية؛ حيث تمنح بعض الوحدات الإدارية أو الأشخاص سلطة اتخاذ القرار مع بقاء خضوعها لأساس السلطة الرئاسية والتدرج الإداري.

ومن الأدوات التي يمكن أن تتحقق بها هذه الصورة " التفويض الإداري " الذي يقصد به أن يعهد الرئيس الإداري بجزء من صلاحياته القابلة للتفويض لأحد مرؤوسيه لينوب عنه في أدائها لمدة زمنية محدودة.

وترتبط صحة هذا التفويض بتحقق العديد من الشروط، وللتفويض الإداري صورتان: تفويض الاختصاص، وتفويض التوقيع.

الفرع الرابع: مزايا وعيوب المركزية الإدارية

1: مزايا التنظيم المركزي

من الناحية السياسية: إن النظام المركزي يبعث على تقوية نفوذ السلطة المركزية وفرض هيمنتها على مختلف أجزاء الإقليم والمصالح وتحكمها في زمام الأمور.

من الناحية الإدارية: يؤدي النظام المركزي الى تحقيق المساواة بين الأفراد المتعاملين مع الإدارة على اختلاف مناطقهم، فالتحيز لا يتصور أن يسود إذا ما طبق هذا التنظيم لأن سلطة القرار تم تركيزها ومن ثم فلا مجال للتمييز من حيث الأصل بين المقيمين في العاصمة مثلا وغيرها من المناطق.

إن التنظيم المركزي هو الأقرب إلى تحقيق العدالة من الزاوية الإدارية لأنه يضمن تجانسا في العمل بحكم تركيز السلطة، فشروط الانتفاع بخدمة ما وإجراءاتها تظل واحدة بالنسبة لجميع المتعاملين مع الإدارة.

2:عيوب النظام المركزي

من الناحية السياسية: إن تفرد الوزراء بسلطة اتخاذ القرار، وإن كان يؤدي كما رأينا إلى تقوية نفوذ السلطة المركزية ، وبسط هيمنتها على مختلف أجزاء الإقليم وبشان كل صغيرة وكبيرة، إلا أن ذلك سيتبعه دون شك حرمان السلطة الشعبية أو المنتخبة من المشاركة في صنع القرارات وتسيير الشؤون المحلية.

من الناحية الإدارية: إن تطبيق النظام المركزي في الواقع العملي ينجز عنه حالة من الاختناق في الوسط الإداري بسبب الإجراءات وكثرة الملفات وتركيز السلطة بيد شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص، الأمر الذي ينتج عنه انتشار ظاهرة البيروقراطية بالمفهوم السلبي، وفضلا عن ذلك فان النظام المركزي يخلف حالة من التجاهل التام للحقائق والمعطيات المحلية، فالوزير حين يصدر قرار يخص منطقة معينة قد لا يكون عالما بكل شؤون هذه المنطقة المعنية بالقرار.

المطلب الثاني: اللامركزية الإدارية

الفرع الأول: تعريف اللامركزية الإدارية

يقصد بها توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين هيئات محلية أو مصلحية مستقلة، ومن هنا يتبين لنا أن التنظيم المركزي يقابله تماما التنظيم اللامركزي، إذ الأول يعتمد على ظاهرة تركيز الوظيفة الإدارية والثاني يقوم على توزيعها.

الفرع الثاني: أسس (أركان) اللامركزية الإدارية

لمعرفة أن الإدارة المحلية تدبر شؤونها بنفسها يجب توافر العناصر التالية:

- أن تكون للإدارة المحلية شؤونا خاصة.
- أن تدير هذه الشؤون بنفسها بواسطة هيئاتها المحلية.
- أن تكون هذه الهيئات خاضعة لرقابة الإدارة المركزية خضوعا تاما على نطاق ضيق فاللامركزية طريقة من طرق الإدارة تتضمن توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة وبين الهيئات والمؤسسات العامة المحلية تحت إشراف الدولة.

أولا: توزيع وتشتيت الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية ووحدات إدارية لا مركزية

وهنا نقصد منح الوحدات الإدارية اللامركزية سلطة اتخاذ القرار بنفسها، أي تنفصل عن الوحدة المركزية في اتخاذ قراراتها.

ثانيا: الاعتراف بوجود مصالح محلية متميزة

إذا كان يجب أن تشرف الدولة ممثلة في جهازها على تسيير شؤون الدفاع والقضاء والمرافق الإستراتيجية ذات الطابع الوطني، فانه من الأفضل والأنسب أن تترك بعض الأعمال كالنقل وتوزيع المياه ونظافة المدينة والصحة والتعليم للتسيير المحلي، وذلك انطلاقا من فكرة أن أبناء المنطقة هم أعلم بشؤونهم وبشؤون إقليمهم.

ثالثا: الاعتراف بوجود هيئات محلية أو مصلحيه مستقلة

ويقصد بهذا الركن أن هذه الهيئات المحلية أو مصلحيه استقلت عن السلطة المركزية، وهذا الاستقلال يخولها حق اتخاذ القرار وتسيير شؤونها بيدها دون تدخل من الجهاز المركزي ويقتضي توافر هذا الركن الاعتراف للوحدة الإدارية المحلية أو المرفقية بالشخصية المعنوية.

رابعا: خضوع الدولة الأجهزة المستقلة لوصاية السلطة المركزية

سبق القول أن اللامركزية الإدارية تمثل صورة من صور الإدارة الذاتية إذ أنها تمكن الإدارة المحلية أو المرفق من تسيير شؤونه بنفسه دون الحاجة للرجوع للسلطة المركزية، وإذا كان الشخص المعنوي اللامركزي يتمتع بصلاحيات أصيلة يمارسها بعيدا عن السلطة المركزية بحيث تتوزع الوظيفة الإدارية بين الشخص المعنوي العام الأساسي أي الدولة والأشخاص العامة القانونية الأخرى كالمجموعات المحلية، فإن هذا الاستقلال لا يصل إلى حد الانفصال المطلق وإلى إعدام كل علاقة بين هذه الأشخاص والدولة، بل تظل العلاقة قائمة بين الهيئة المستقلة و الدولة بموجب نظام يعرف (بالوصاية الإدارية/ السلطة الوصائية).

وتمارس السلطة الوصائية على:

- على الأشخاص
- على الهيئات (يظهر ذلك في سلطة الحل)
- على الأعمال (يظهر ذلك في: سلطة التصديق/ سلطة الإلغاء/ سلطة الحلول)

الفرع الثالث: مزايا وعيوب اللامركزية الإدارية

1- مزايا اللامركزية:

من الناحية الاجتماعية: يترتب على التنظيم اللامركزي من الناحية الاجتماعية ظهور نوع من التضامن والتعاون فيما بين أفراد الجماعة الواحدة فتتظافر جهودهم من أجل بلوغ هدف واحد منشود، فالمجالس المنتخبة على المستوى المحلي تضم أشخاصا يقيمون في مكان واحد ويحملون مؤهلات مختلفة وينتمون ربما إلى طبقات وتمثيلات سياسية مختلفة ورغم هذا جهدهم اتحد من أجل التنمية المحلية.

من الناحية السياسية: يكرس التنظيم اللامركزي مبدأ الديمقراطية بتمكين الشعب من تسيير شؤونه بنفسه عن طريق ممثليه في المجالس المحلية المنتخبة، فاللامركزية أداة فعالة لتجسيد فكرة الديمقراطية، بل هناك من قال أن الديمقراطية من الناحية السياسية تظل نظاما أجوفا إذا لم تلازمها ديمقراطية إدارية.

من الناحية الإدارية: يضمن التنظيم اللامركزي تطبيق مبدأ تقريب الإدارة من الجمهور كما يكفل تبسيط الإجراءات بحكم إمكانية البت في كثير من القرارات على مستوى محلي (الولاية.البلدية)، وعلى هذا النحو فاللامركزية تعني تخفيف من أعباء السلطة المركزية.

2- عيوب اللامركزية:

من الناحية السياسية: إذا كان التنظيم اللامركزي على النحو السابق شرحه يكفل وحدة الدولة ويضمن نفوذ وهيمنة السلطة المركزية .فقد عاب البعض عن التنظيم اللامركزي أنه يؤدي إلى المساس بوحدة الدولة من جراء توزيع الوظائف والاعتراف باستقلالية بعض أجزاء الإقليم عن الدولة وتمتعها بالشخصية المعنوية.

من الناحية الإدارية:عاب بعض الفقهاء على التنظيم اللامركزي كونه يؤدي إلى ظاهرة عدم التجانس في القيام بالعمل الإداري وذلك بسبب لجوء ممثلي الإدارة المحلية خاصة المنتخبين منهم إلى تفضيل الشؤون المحلية على الوطنية.

من الناحية المالية: لعل أهم نقد وجه التنظيم اللامركزي أن تطبيقه في الوسط الإداري ينجم عنه ظاهرة تبديد النفقات العامة، ذلك أن الاعتراف للأجهزة المحلية والمرافق العامة على اختلاف أنواعها بالاستقلال المالي سيتبعه دون شك تحمل الخزينة العامة لمبالغ ضخمة سنويا ونفقات كثيرة.

الفرع الرابع: صور اللامركزية الإدارية

1- **اللامركزية الإقليمية:** تتجلى في استقلال جزء من إقليم الدولة في تسيير شؤونه المختلفة و إشباع حاجات الأفراد.
2- **اللامركزية المرفقية:** وتتجسد في انفصال مرفق معين عن الدولة وتمتعه بقدر من الاستقلال ليشكل مؤسسة عامة وطنية أو محلية.